

المجموع

والأصحاب أنه كالحوالة بمعنى إنه لازم للمؤدي لا يسقط عنه بعد وجوبه ولا مطالبة على المؤدى عنه ووجه القول بالضمن وبه جزم السرخسي أنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المؤدى أجزاءه على هذا القول وسقطت عن المؤدى ولولا أنه كالمضمون عنه لما أجزاءه وإلا أعلم وفرع الأصحاب على الخلاف في التحمل وعدمه مسائل إحداها لو كان للكافر عبد أو مستولدة أو قريب مسلمون فهل عليه فطرتهم فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف أصحابهما عند الأصحاب الوجوب بناء على أنها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وإن قلنا على المؤدى ابتداء لم يجب هنا قال إمام الحرمين فإن أوجبناها فلا صائر إلى المؤدى عنه يحتاج إلى النية الثانية إذا لزمه نفقة قريب أو زوجة أو مملوك فأداها لم يفتقر إلى إذن المؤدى عنه بلا خلاف ولو أداها القريب باستقراض أو غيره أو أدتها الزوجة فإن كان بإذن من لزمته أجزاء بلا خلاف كما لو قال لأجنبي أد فطرتي أو زكاة مالي فأداها فإنه يجزئه بلا خلاف وإن كان بغير إذنه فثلاث طرق أصحابها وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور أنه مبني على التحمل وإن قلنا بالتحمل أجزاء وإلا فلا ووجههما ما ذكره المصنف والصحيح الإجزاء هو نص الشافعي في المختصر وهو مقتضى البناء المذكور والطريق الثاني حكاه السرخسي عن أبي علي السنجي أنه لا يجزئه سواء قلنا بالتحمل أم لا إلا بإذن الزوج قال لأن له الإخراج بغير إذن الزوجة والقريب بلا خلاف قال السرخسي هذا خلاف النص قال والصحيح الإجزاء لأن الزوج على هذا القول كالضامن والمرأة في معنى المضمون عنه وكل واحد منهما له الأداء بغير إذن الآخر والطريق الثالث وبه قطع الماوردي أن إخراج القريب يجزئه بلا خلاف سواء استأذن أم لا وأما الزوجة فإن استأذنت أجزاء وإلا فوجهان الثالثة إذا دخل وقت الوجوب وله أب معسر وعليه نفقته فأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة قال البغوي إن قلنا الوجوب يلاقي الأب لزمه فطرة نفسه ولا يجب على الابن وإلا فعلى الابن دون الأب الرابعة إذا تزوج معسر بموسرة أو تزوج الموسرة عبد أو تزوج الأمة معسر فهل على الموسرة وسيد الأمة فطرتها فيه خلاف مبني على التحمل وقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه إن شاء الله تعالى الخامسة إذا كان له أب معسر له زوجة فإن قلنا بالتحمل لزم الابن فطرتها كفطرة الأب وإلا فلا لأنها لا تجب على الأب فالابن أولى وممن ذكر المسألة السرخسي